

قرار وزاري

رقم ١١١ / ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة للبت في طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٢٠٠٣ بنقل اختصاص التراخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط السائل إلى وزارة التجارة والصناعة ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة للبت في طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود برئاسة مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من:

- ممثلين لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

- ممثلين لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة ومواد المياه .

- ثلاثة ممثلين لشرطة عمان السلطانية (الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للعمليات والإدارة العامة للدفاع المدني) .

مادة (٢) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بطلب من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضرها ممثلو شرطة عمان السلطانية وممثل واحد على الأقل عن باقي الجهات المشار إليها في المادة (١) بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه . ويتولى رئيس قسم تراخيص المنتجات النفطية أعمال مقرر اللجنة .

مادة (٣) : تصدر اللجنة موافقتها بإجماع الحاضرين . وتعتبر الموافقة صالحة لمدة عام ، يقوم صاحب الطلب خلالها بإضافة مشروع محطة تعبئة الوقود في سند ملكية الأرض أو تقديم عقد إيجار معتمد من قبل الجهة المختصة واعتماد خرائط المشروع من قبل الجهات المعنية فإذا انقضت تلك الفترة دون تنفيذ

الالتزامات اعتبرت الموافقة كأن لم تكن مالم توافق اللجنة على تحديد الموافقة لمدة لا تزيد على عام واحد. ولا يجوز للجهات التي يمثلها أعضاء اللجنة مخالفه ما انتهت إليه.

مادة (٤) : تراعى اللجنة عند البت في طلبات الترخيص ما يلى:

أ - حاجة الولاية أو المنطقة أو الحى لتوفير خدمة محطة تعبئة الوقود والجدوى الاقتصادية لها وسلامة موقعها.

ب - أن تعطى الأولوية في الحصول على الترخيص للمتقدمين من مواطنى الولاية المراد إنشاء محطة تعبئة الوقود فيها مع استثناء محافظة مسقط من ذلك.

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ رجب ١٤٢٥

الموافق : ٧ سبتمبر ٢٠٠٤ م

مقبول بن علي سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٥)
الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م